

كم هي المدة المحددة لغياب الرجل عن زوجته؟! الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

رجل متزوج ومسافر للعمل الى احدى الدول العربية. ولا تسمح لظروفي ان اعود الى سوريا كل تسعة اشهر على الاقل. وذلك ولمدة سبع سنوات فهل يجوز لي ان ابقى كل هذه المدة بعيدا عن زوجتي؟ وما هي اقصى مدة يسمح بها الشرع؟ الجواب عليك ان تصطحب [00:00:00](#) -

مع زوجتك من ناحية المدة المقدرة. وان حصل بينكما خلاف المرجع في ذلك الى المحكمة. لانها قد تتأذى بغيبتك عنها من نواح متعددة. فعليك ان تتنبه لهذا وتتفق مع اه فاذا لم يحصل بينكما اتفاق فالمرجع في ذلك الى المحكمة وبالله التوفيق. اه لكن في الشرع ليس هناك تحديد لمدة - [00:00:20](#)

معينة الله سبحانه وتعالى قال في سورة البقرة للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ان فاؤوا ان الله الله غفور رحيم. فاخذ من هذه الاية ان هذه المدة هي اقصى مدة يمكن ان تصبر فيها الزوجة عن زوجها اه - [00:00:50](#)

جعلوها حدا للغيبة. وعلى كل حال الحقيقة ان الامر في هذا راجع الى الزوج والى الزوجة عليهما ان يصطلحا فان اختلفا فالمرجع في ذلك الى المحكمة وبالله التوفيق - [00:01:10](#)